تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/124	387 /ل / د1/2008م لعام 1429هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
485/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/17هـ الموافق2012/5/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (13,150,000) ريال ليقوم بالمضاربة به في الأسهم المحلية والخليجية ضمن محافظ المدعى عليه، وأرفق صورة من الشيكات المصدقة وعددها (17) شيكاً بتسليم المبلغ، مقابل استحقاقه لنصف الأرباح المتحققة من المضاربة، وختم صحيفة دعواه بإلزام المدعى عليه تسليمَه مبلغ (13,150,000) ريال، والأرباح المتحققة وقدرها (187,000,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 387/ل/د1/2008م لعام 1429هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها نقض قرار لجنة الفصل و الحكم باختصاصها في نظر هذه الدعوى وإعادتها لها للنظر فيها؛ استناداً إلى أن اللجنة بنتَ قرارها على عدم اكتساب المدعى عليه الصفة التجاريّة التي تطلّبتها المادة (32) من نظام السوق الماليّة، ورأى ان هذا التسبيب غير صحيح استناداً الى أن المادة (32) جاءت مفسّرة للمادة (31) من النظام المتعلّقة بتنظيم الوسطاء، وبما أن المدعى عليه لم يمارس أعمال الوساطة المرخّص فيها نظاماً، فيترتّب عليه عقوبات مَن يعتبر مخالفاً لأعمال الوساطة وهو يحمل الصفة التجاريّة، وذكر أن المخالف – وإن كان لا يحمل الصفة التجارية– فإن النّظام لم يغفل معالجة مخالفته ولم يعقد الولاية لغير اللجنة في محاسبته ومحاكمته، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (60/ أ) التي جرّمت فعله وحافظت على الحقّ الخاصّ في الفقرة (ب)، وقدّ نصّت الفقرة (ب) على التالي: "وتختصّ اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، وهو ما أكدته اللجنة تكراراً بالإعلان في وسائل الإعلام تحذيرها للعموم من مزاولة أعمال الوساطة والاستشارات وإدارة المحافظ وإصدار التوصيات إلا بعد الحصول على ترخيص من هيئة سوق المال، كذلك سبق أن منعت الهيئة مواقع على الشبكة العالميّة (الإنترنت) مارست مثل هذه الأعمال، وتساءل كيف ثبت للجنة عدم قيام المدعى عليه بالدعوة لاستثمار أموال الغير بالسوق الماليّة، وعدم إعلانه للغير وحثّهم على الدخول معه في ذلك بصورة منظمة ودعاية تجاريّة ظاهرة، مع أن المدعى عليه صاحب حضور إعلامي ويخرج عبر وسائل الإعلام المرئيّة كمحلّل ومنظّر لسوق الأسهم السعوديّة، ويكتب على صفحات الإنترنت ويشرف على منتدى، ويقوم من خلاله بالتوصيات

اليوميّة بالشراء والبيع وإبداء النصائح للمتعاملين بسوق الأسهم؟! ويؤكّد ذلك أيضاً صورة العقد التي أبرزها المدعى عليه أثناء التحقيق معه، وأضاف أن اللجنة لم توضح مستندها من النظام في اعتبار هذه الحيثيّة سبباً في عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى، وذكر أن العلاقة القائمة بينه وبين المدعى عليه علاقة تجاريّة ماليّة بحتة قائمة على التعامل بالأوراق الماليّة، وأنه كان يجب على اللجنة عندما حكمت بعدم اختصاصها في نظر الدعوى أن تُعلمه عن الجهة المختصة، وقال إن اللجنة أغفلت سؤال المدعى عليه عن إقراراه الوارد على الشيك المسحوب على بنك (....)، والذي يُعدّ ما ورد فيه عقداً كافياً وقائماً بذاته وهو كافٍ لإيضاح العلاقة بينه وبين المدعى عليه أو – على أقل الأحوال– ثبوت مخالفته للأنظمة لممارسة أعمال الوساطة دون ترخيص.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أنه لم يثبت لديها قيام المدعى عليه بالمضاربة بالمبالغ التي يطالب بها المدعي بسوق الأسهم، وأن المدعي قد أقرّ أن هذه المبالغ ليست مقابل أعمال مشورة، ولعدم وجود عقد يوضح العلاقة التي يدعيها المدعي، وأن ما ذكره المدعي— على فرض صحته– من أن المدعى عليه تسلم هذه المبالغ للمضاربة بها في سوق الأسهم ليس فيه ما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه دعا لاستثمار أموال الغير بالسوق المالية بإعلانه للغير وحثهم على الدخول معه في ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه لا يُعدّ من الأشخاص المرخص لهم في مزاولة أعمال الوساطة، ولم يثبت ممارسته أعمال الوساطة، ولم يثبت ادعاؤه الوساطة بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، مما تخرج معه هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل في نظر هذا النزاع وفقاً للمادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 387/ل/د1/2008م لعام 1429هـ.